



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

مذكرة إدارية رقم ٥٤

الموضوع: وقف العمل بدوام بدل الانتاجية.

عطفاً على المذكرة الادارية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ المتعلقة بإعطاء تعويض انتاجية لموظفي الادارات العامة،

للتفضل بالتعميم على جميع العاملين تحت اشرافكم أنه تقرر وقف العمل بدوام بدل الإنتاجية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١، وذلك بعد ان تم تصديق موازنة عام ٢٠٢٢ التي لحظ فيها حوافز اضافية على رواتب جميع الموظفين.

مع التأكيد على وجوب تأمين حضور أسبوعي لكافة الموظفين والعاملين بما لا يقل عن ٣/ ايام عمل اسبوعياً تُحدد بموجب جداول حضور مسبقة يُعدّها الفرع او الدائرة المعنية للعاملين لديهم وذلك استناداً الى المادة الثالثة من المرسوم رقم ٩٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ التي تنص على ما يلي:

"يحال حكماً الى التفتيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير يتخلف عن الحضور لمدة ثلاثة ايام اسبوعياً على الأقل دون مسوغ شرعي".

بعيدا في ٢٠٢٢/١٠/٥
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير



تبلغ نسخة الى:

- جميع فروع ودوائر ومكاتب المديرية العامة.

مرسوم رقم ٩٧٥٤

إعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة

إتّ رئيسُ الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٨٢٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرفق العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨)،

بناءً على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعطى موظفو الإدارات العامة (موظفو الملاك - المتعاقدون - الأجراء - مقدمو الخدمات الفنية)

والعاملون في تعاونية موظفي الدولة تعويض إنتاجية يومي يحتسب وفقاً لما يلي:

- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الخامسة ومقدمي الخدمات الفنية

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الرابعة

- ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الثالثة

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الثانية

- ٣٥٠,٠٠٠ ل.ل. للفئة الأولى

يشترط للاستفادة من أحكام الفقرة الأولى أعلاه الحضور ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل وذلك من نهار

الاثنين حتى نهار الخميس من كل أسبوع وفي حال حضور الموظف إضافة إلى الأيام الأربعة المذكورة

أعلاه يوم الجمعة عندها يحتسب تعويض الإنتاجية لهذا اليوم على أساس اليوم الخامس في الأسبوع.

المادة الثانية : يستحق التعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه عن شهري آب وأيلول من العام ٢٠٢٢.

المادة الثالثة : يُحال حكماً إلى التقشيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير يتخلف عن الحضور لمدة ثلاثة أيام

أسبوعياً على الأقل دون مسوغ شرعي.

المادة الرابعة : تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الإقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية والوزير المختص.

المادة الخامسة : يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من آب ٢٠٢٢ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٨ تموز ٢٠٢٢

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء : يوسف خليل